Tafsir Dergisi - Tafsir Journal

e-ISSN: 2792-078X

Cilt/Volume: 3, Sayı/Issue: 2 (Kasım/ November 2023):88-110

İslâmî Anayasa ve Modern Devletin Sorunları

الدستور الإسلامي وتحديات الدولة الحديثة

Dr. İhsan Delal
Bilecik, Türkiye
e-mail: ihsan.dalal@gmail.com.
orcid.org/0000-0002-0250-9850

Makale Bilgisi/Article Information
Araştırma Makalesi/Research Article
Geliş Tarihi/Received: 10.08.2023
Kabul Tarihi/Accepted: 25.10.2023
Yayın Tarihi/Pub Date: 30.11.2023

Atıf/Cite as
Dalal, İhsan. İslâmî Anayasa ve Modern Devletin Sorunları, Tafsir Dergisi 3/2 (Kasım 2023), 88-110
Dalal, İhsan. Islamic Constitution and the Challenges of the Modern State, Tafsir Journal 3/2 (Nov 2023), 88-110
İntihal/Plagiarism
Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi/This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. Published by Tafsir Journal, Turkey. http://www.tafsirdergisi.com/index.php/tafsir/index
Bu eser Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı ile lisanslanmıştır.

الدستور الإسلامي

وتحديات الدولة الحديثة

الملخص

شغلتْ مسألةُ العودةِ إلى الإسلام وتطبيقِ الشريعة حيّزاً كبيراً من تفكير العلماء المسلمين خلال القرن الماضي حتى الوقت الحاضر، وكان من بين القضايا التي اهتمَّ بها المشتغلون بالفقه، قضيةُ صياغة الدستور الإسلامي، لأنَّه كان من وجهة نظرهم أحدَ الوسائل المهمة من أجل استعادة حكم الشريعة، وتحقيق التعايش مع عالَم الحداثة.

يتناول موضوع البحث القانون الأساسي أو الدستور الإسلامي في البلاد الإسلامية خلال القرن الماضي، فيبحث مفاهيم: الدولة الحديثة - الدستور – الدستور الإسلامي، ويناقش أهم خصائصها المتعلقة بموضوع البحث، ويحاول الوقوف على أهمِّ التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه صياغة الدستور الإسلامي في ظل اعتماد الدول الإسلامية لنموذج الدولة الحديثة في الحكم والإدارة، وتوضيح إشكالية التعارض بين مشروع الدستور الإسلامي ومبادئ الدولة الحديثة.

ويحاول أن يبيّنَ أنَّ فهمَ الواقع المعاصر بشكلٍ صحيحٍ هو مِن أهم أسباب التخطيط للوصول إلى الدولة التي تتوافق مع تطور الحياة وتحافظ على ثوابت الإسلام، ويؤكد على ضرورة التنبُّه إلى تأثير تغيُّرَ شكل الدولة التي انتقلت من مرحلة الأمة إلى مرحلة الدولة الحديثة، أثناء عملية الوصول إلى الدستور الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: تقنين، الدستور، الدستور الإسلامي، الأمة، الدولة الحديثة.

Islamic Constitution and the Challenges of the Modern State

Abstract

The issue of returning to Islam and implementing Sharia law has greatly occupied the thinking of Muslim scholars throughout the past century up till now. Among the issues that jurisprudence scholars have been concerned with is the issue of writing the Islamic constitution, as they viewed it as an important means of restoring the rule of Sharia law and achieving harmony with the world of modernity. This research explores the Basic law or Islamic constitution in islamic countries during the past century, and examines the concepts of: Modern state - Constitution - Islamic constitution. It also discusses its most important characteristics related to the subject of the research, and attempts to identify the most important internal and external challenges facing the drafting of the Islamic

constitution in light of the Islamic countries adopting the Modern state model of governance and administration, and to clarify the problem of the conflict between the project of the Islamic constitution and the principles of the Modern state. He tries to show that understanding contemporary reality correctly is one of the most important reasons for planning to reach a state that is compatible with the development of life and preserves the principles of islam. He emphasizes the necessity of paying attention to the impact of the change in the form of the state that moved from the stage of the nation to the stage of the Modern state, during the process of reaching Islamic constitution.
Keywords: Regulation, Constitution, Islamic Constitution, "ummah" (nation), Modern State.

الحمد لله رب العالمين

مقدمة

أدَّت الظروف التي رافقتْ الخلافة العثمانية في أواخر عهدها، وانتهت بسقوطها سنة 1923م إلى تغييراتٍ كبيرةٍ على بنية الأمة الإسلامية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان من أهم نتائج هذا السقوط؛ مسارعةُ الدول الاستعمارية الكبرى إلى تفكيك الإمبراطورية العثمانية، وتقسيمها على أساسٍ جديدٍ، اختفى معه من الناحية السياسية مفهومُ الأمة الإسلامية الجامعة[1]، ليحِلَّ محلَّه مفهوم الدولة الوطنية[2]، وتقسيم العالم الإسلامي الواسع إلى عددٍ كبيرٍ من الدويلات المتفرقة.

ومنذ تلك الفترة شغلتْ مسألةُ العودةِ إلى الإسلام وتطبيقِ الشريعة حيّزاً كبيراً من تفكير العلماء المسلمين، وكان من بين القضايا التي اهتمَّ بها المشتغلون بالفقه، قضيةُ تقنين الفقه الإسلامي، لأنَّه كان من وجهة نظرهم أحدَ الوسائل المهمة من أجل استعادة حكم الشريعة وتحقيق التعايش مع عالَم الحداثة.

يتناول موضوع البحثِ مسألةَ القانون الأساسي أو الدستور الإسلامي في البلاد الإسلامية خلال القرن الماضي، فيبحث مفاهيم: الدولة الحديثة - الدستور – الدستور الإسلامي، ويناقش أهم خصائصها المتعلقة بموضوع البحث، ويحاول الوقوف على أهمِّ التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه صياغة الدستور الإسلامي في ظل اعتماد الدول الإسلامية لنموذج الدولة الحديثة في الحكم والإدارة، وتوضيح إشكالية التعارض بين مشروع الدستور الإسلامي ومبادئ الدولة الحديثة.

[1] الأمة: وهي الجماعة البشرية الكبيرة التي يجمعُها مجموعةٌ من العناصر الأساسية؛ والمقصودُ بها في البحث الجماعةُ التي يشكِّلُ الإسلامُ كنظامٍ أخلاقيٍّ وسياسيٍّ العنصرَ الأساسَ فيها. محمد المبارك، الأمة والعوامل المكونة لها، (دمشق: دار الفكر، ط2)، 42.

[2] سيتم تفصيل المقصود بالدولة الوطنية في مبحث قادم.

ويناقش البحث مدَى إمكانية حلِّ هذا التعارض للوصول إلى الحكم الإسلامي الرشيد، وضرورةَ أنْ يراعيَ الفقيهُ المعاصر اعتباراتِ تغيُّرِ البيئةِ التي يتم فيها صياغة الدستور المنسجمِ مع روح الإسلام، وإعادة فتح الباب لإعادة الاجتهادِ في مسألة صياغة الدستور الإسلامي، بالشكل الذي يأخذُ بالحُسبانِ تغيُّرَ شكْلِ الدولة، مع مراعاة سُنَّةِ التدّرج في تطبيق قوانين الشريعة.

1. مفهوم الدولة الحديثة والدستور الإسلامي

1.1 الدولة الحديثة

1.1.1 مفهوم الدولة الحديثة

تدلُّ كلمةُ الدَّولة في أصلِ جذرها اللغويّ في اللغة العربية، على معنى التَّغيُّرِ وانقلابِ الزمانِ من حالٍ إلى حالٍ، أو على معنى النَّوبَةِ في المال والحرب.[1]

وتأتي بفتح الدَّال (دَولة)، وبضمِّهَا (دُولة)، ويرى بعضُ اللغويين أنَّ الدُّولة بالضمِّ تكون في المال وبين الأغنياء، تعبيراً عن دورةِ المالِ فيما بينهم، أمَّا الدَّولة بالفتح فتكون في الحرب عندما تكون الغلبة لأحدِ الجيشينِ على الآخر، بينما يذهب فريقٌ آخر من اللغويين إلى أنهما مترادفان.[2]

وفي القاموس التركي تُطلَق الدَّولةُ على أربعةِ معانٍ؛ الأول: الكيان القانوني الذي يتكوَّن مِن أمةٍ منظمةٍ سياسياً. الثاني: الهيئات الحاكمة للدولة. الثالث: معنى مجازي يطلق على السعادة والطالع (talih) الحَسَن، الرابع: الحجم والموقع.[3]

أمَّا من الناحية الاصطلاحية فإنَّه يصعبُ الوصولُ إلى تعريفٍ مُجْمَعٍ عليه لها؛ وذلك بسبب الاختلاف الكبير بين الباحثين حولَ مفهومِ الدولة، والذي يعنينا هنا هو الدولة التي نشأت بعدَ التغييراتِ التي طرأتْ على المجتمع في أوربا بعدَ عصر التنوير[4]، وأصبحت جزءاً من النظام الدولي الحالي.

---

[1] محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، 28: 506.

[2] المرجع السابق.

[3] Türk dil kurumu, Türkçe sözluk, *Türk Tarih kurumu Basım Evi,* Ankara, 1998, 1. Cilt, s. 573.

[4] "يشير مصطلح عصر التنوير إلى الحركة الفكرية التي ظهرت في أوربا خلال منتصف القرن السابع عشر، وامتدت إلى القرن الثامن عشر، لتشارك على نطاقٍ واسعٍ في بناء النهضة الأوربية الحديثة، وتعتمد بشكل أساسي على العقل والعلم التجريبي والنظرة العلمانية والحرية السياسية والاقتصادية في تحقيق التقدم، ورفض كل أشكال المعرفة الأخرى". وائل

ويمكن أنْ نختار تعريفها هنا: بأنَّها الكيان القانوني الذي يضمُّ جماعةً بشريةً منظمةَ سياسياً استناداً إلى وحدَتِها الإقليمية. وأحدُ أبرزِ أشكالها الدولةُ القوميةُ، التي تستند في مشروعيتها إلى عنصرَي الجغرافية واللغة.

أمَّا الدولة الحديثة أو الدولة الوطنية: فهي الدولة التي ظهرت في أوربا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وتتميز بمفهومَي؛ السيادة والشرعية، وقد بدأ تشكيلُها أولاً بإرساءِ أسسِ سلطةٍ سياسيةٍ علمانيةٍ على يدِ مكيافيلي، واستمرت بتحسين نفسها وصولاً إلى تطوير نظرية العقد الاجتماعي[1] مِن قِبَلِ توماس هوبز ومَن بعدَه.[2]

1.1.2 أهم اتجاهات الدولة الحديثة

لقي مفهوم الدولة الحديثة اهتماماً كبيراً من المفكرين الغربيين، وكان من أوائل المُنَظِّرين لها المفكر الإيطالي الشهير ماكيافلي Machiavelli (1469 _ 1527)، الذي يُعتَبر في كتابه «الأمير» أوَّلَ مَن استخدم كلمة (الدولة) بمعناها الحديث، وكان يرى أنَّ الدولة سلطةٌ ذاتُ سيادةٍ مركزية، وأنه لابد من توفير كل عوامل القوة والاقتدار لدى (الأمير) الذي يمثل في الواقع (الدولة)، بعيداً عن كل المواقف العاطفية والأحكام الأخلاقية.[3]

ومن بعد ماكيافلي سيأتي أربعة فلاسفة يعود إليهم الفضل في وضع الخطوط المعرفية العامة لنظرية الدولة الحديثة، وكانوا من أوائل مؤسسي القانون الدولي، وكانت لأبحاثهم آثار واضحة في تحديد الإطار النظري لمفاهيم الدولة الحديثة بعد ذلك، وهؤلاء المفكرين هم: دوفيتوريا Francisco de

---

حلاق، الدولة المستحيلة الإسلام والدولة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، (الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014م)، 301.

[1] العقد الاجتماعي هو جملة الاتفاقات الأساسية في الحياة الاجتماعية وبمقتضاها يضع الإنسان نفسه وقواه تحت إرادة المجتمع. فيروز العرفي، نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو، (الجزائر: جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، رسالة ماجستير، 2021م)، 10.

[2] ينظر التعريفات السابقة: فيصل براء ومتين المرعشلي، مفهوم الدولة The Concept of State، الموسوعة السياسية، https://cutt.us/Z8h7E.

[3] محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، (المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 1439هـ ـ 2018م)، 78.

Vitoria (1460 _ 1546)، وجاين بوداين Jean Bobin (1529 – 1596)، وسوارز Suarez Francisco (1543 _ 1617)، وغروتيوس Hugo Grotius (1583 _ 1645).[1]

وبعد هؤلاء سيساهم مجموعة من الفلاسفة في تطوير مفهوم الدولة الحديثة، بدءاً من عصر التنوير وصولاً إلى عصرنا الحاضر، ويمكن أنْ نصنِّفَ أهمَّ المدراس العلمية في مجال فلسفة الدولة الحديثة إلى أربعة مدارس رئيسية:

- المدرسة ذات التوجُّه الماكيافلي: تعتبر أن النظام السياسي في الدولة قائمٌ على الفصل الكامل بين الحكام والمحكومين، وأنَّ سيطرةَ القِلَّةِ (المكوَّنة من الأقوى أو الأفضل)، أمرٌ ضروريٌّ لا يقبل النقاش.
- المدرسة ذات التوجه الماركسي: تعتبر الدولة أداة في يد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج، أو هي مرحلة من مراحل الصراع الطبقي في المجتمع.
- المدرسة ذات التوجه الفيبري: لها رواج كبير في الأوساط الأكاديمية الغربية، وتركز على استقلالية الدولة.
- المدرسة ذات التوجه التَّعددي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قوة الدولة موزعة بشكل متفاوت الأنصبة بين الجماعات والتنظيمات الاجتماعية، وبسبب محاولة الدولة الحفاظ على المكاسب التي يحصل عليها أصحاب هذه القوة، نجد أنَّ كُتَّابَ هذه المدرسة مختلفون حول ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد والمجتمع، فبعضهم يدعو إلى ذلك بهدف إصلاح الرأسمالية، بينما يرى الفريق الآخر أن الأفضل هو المحافظة على روح الرأسمالية التي تتمثل في حرية السوق.

[1] دافع دوفيتوريا عن الاستعمار على اعتبارِ أنَّ المُستَعمِر يتصرَّف بناءً على واجبٍ إنسانيٍّ لمنعِ القتل، وأكَّد على ما سمَّاه (القانون الطبيعي) للأفراد، ويتضمَّن حقَّهم في التحرك والإقامة حيث يشاؤون، لأنَّ ملكيةَ الأرض مشتركةٌ بين جميع الناس، وهذا يعني أن القانون الطبيعي مَقَدَّمٌ على امتيازات الدولة.

أما بوداين فإليه يعود أول تعريف وتنظيم لسيادة الدولة، فمن وجهة نظره أنَّ أهمَّ خصائصِ الدولة سُلْطتُها العليا، التي لابد لها أن تكون دائمة، وغير قابلة للتَّجزئة، وهي سلطة الأمر والإكراه، وهي أعلى من أي سلطة.

وشارك سوارز في عَلْمَنَةِ قواعد العلاقات الدولية، ورأى أنَّ الأمم والجماعات الإنسانية المستقلة؛ مضطرةٌ للتعاون فيما بينها لضمان استمرارها، ولذلك فإنه من الواجب تنظيم العلاقات فيما بينها.

ويُعتبَر كتابُ غروتيوس «في قانون الحرب والسلم» من أهم الدراسات في القانون الدولي العام. المرجع السابق، 83 _ 86.

تجدر الإشارة إلى أن البعض يطلق على هذه المدرسة اسم المدرسة الليبرالية، لكن هذه التسمية غير دقيقة، لأننا نجد اتجاهات محافظة جداً في هذه المدرسة، ومعادية لليبرالية، مثل تيار اليمين الذي يحكم الآن العالم الأنكلو ـ أمريكي.[1]

1.1.3 أهم خصائص الدولة الحديثة

- تقوم الدولة الحديثة على أساس الديمقراطية، والنظام الانتخابي البرلماني مسؤول عن المراقبة الشعبية لمؤسسات الدولة، وأهم ما يميز النظام الديمقراطي في الدولة هو مبدأ فصل السلطات.[2]
- احتكار القوة: فالدولة هي المسؤول الوحيد في المجتمع عن تشريع العنف الذي يتم تطبيقه على الخارجين عن إرادتها، وهي صاحبة الحق الحصري في ممارسته.[3]
- تزدادُ قوةُ الدّولة كلما زادتْ قدرتُها على تنظيم المجتمع، ولذلك لا تقبل بوجود أية كيانات أو هيئات مستقلة ضمن حدوها، لأنَّ ذلك سيؤثر على ولاءِ الفرد للدولة.[4]
- الحكم الدستوري: يُعتبر الدستور مِن أهم خصائص الدولة الحديثة، ويمثل مبدأ سيادة الشعب، ويشمل القواعد العامة التي لا يمكن تجاوزها أثناء عملية صياغة القوانين، كما ينظم العلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة، ويحدِّدُ شكْلَ الدولة (ملكية أو رئاسية أو برلمانية ..).[5]
- المواطنة: تقوم الدولة الحديثة على أساس المواطنة، وتَعتبر الأشخاصَ الذين يسكنون ضمن حدودها المحدَّدة بدقة وينتمون إليها؛ مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات والمسؤوليات والسلطات.[6]

1.2 الدستور الإسلامي

1.2.1 مفهوم الدستور

[1] ينظر هذه المدارس بشكل أكثر تفصيلاً: خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1996م)، 30.

[2] محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، 92.

[3] Cem Kotan, *Modern Dünya Sistemi Teorisi Bağlamında Modern Devletin Özellikleri*, Uluslararası Politik Araştırmalar Dergisi, 2016, Yıl:2, Cilt:2, Sayı:1, s. 11 – 25.

ووائل حلاق، الدولة المستحيلة، 63.

[4] محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، 92، وعبد الله العروي، مفهوم الحرية، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط5، 2012م)، 36.

[5] Cem Kotan, *Modern Dünya Sistemi Teorisi Bağlamında Modern Devletin Özellikleri*.

[6] المرجع السابق.

كلمةُ (الدُّستور) في الأصلِ فارسيةٌ معرَّبةٌ، ولذلك أهملتْهَا بعضُ المعاجم القديمةِ، وأُطلِقتْ على الدَّفتر الذي يُكتَبُ فيه أسماءُ الجندِ ومرتباتهم، ثمَّ أُطلِقَتْ على الوزيرِ الكبير الذي يُرجَعُ إليه في إدارة أحوال الناس، لكونه صاحبَ هذا الدفتر. وذكرَ أصحابُ "المعجم الوسيط" الدستورَ بمعنى الأساس والقاعدة.[1]

وقد كان فلاسفة اليونان القديمة ـ وفي مقدمتهم أرسطو ـ أوَّل مَن تناول مصطلح الدستور بالمعنى السياسي، ثم تطوَّرَ عبر العديد من المراحل التاريخية ليأخذَ مفهوماً سياسياً قانونياً واضحاً، أمَّا فكرة "الصياغة الدستورية" فتعود إلى مرحلة الثورة الفرنسية؛ ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه:

مجموعة القواعد القانونية التي تحدِّدُ شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبيّن السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاصَ كلٍّ منها، وعلاقتها ببعضها.[2]

1.2.2 مبادئ الدستور

يتوافق خبراءُ القانون الدُّستوري على جملةٍ من المبادئ والأسس، التي لا بدَّ من التَّقيُّد بها من جهة، وأنْ تجد هذه المبادئ طريقَها للتطبيق الكامل والنزيه مِن جهة أخرى، ويمكن أنْ نذكرَ هنا أهمَّ هذه الخصائص التي تبلورتْ خلال مراحلَ تاريخية متعاقبة:

- لا سيادةَ لفردٍ أو لِقلَّةٍ من الناس على مجموعِ الشَّعب، وهذا يؤكد على حقِّ غالب الشعب، وعلى الرغم من ذلك فلا يحقُّ للأغلبية اضطهاد الأقلية، والشعب يمارس صلاحياته الدستورية مُلتزِماً بحدود الحقوق العامة التي لا يجوز المساس بها.
- مبدأ سيادة القانون: فالقانون هو أعلى سلطة في الدولة ولا يعلو عليه أحد، ولتحقيق هذا المبدأ لا بدَّ مِن معاقبةِ المخالف لأحكام هذا المبدأ، عن طريق هيئة قضائية تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاية.
- الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وتحقيق التوازن بينها: إن تحقيق هذا المبدأ يؤدي إلى عدم انفراد أي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بالسلطة، ويحقق في الوقتِ نفسه التعاون اللازمَ لتسيير شؤون الدولة.

[1] الزبيدي، تاج العروس، 2: 168؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، ط3، 1989م)، 1: 283.

[2] عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، 13.

- ضمان الحقوق والحريات العامة: لا بد أن يتعهد الدستور بضمان هذه الحقوق والحريات، لأنها السبيل الوحيد لضبط تصرفات السلطة الحاكمة وتحقيق الديمقراطية.
- التداول السلمي للسلطة: وهو مبدأ أساسي من مبادئ الدستور، ولابدَّ مِن أنْ يخلق الدستور الآليات اللازمة، لضمان تداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية المعترف بها قانونياً، بطريقةٍ سلمية، وفقاً لنتائج الاقتراع العام.[1]

1.2.3 الدستور الإسلامي

يُشكِّلُ الإسلام بوصفه نظاماً عاماً يحكم حياة المسلمين؛ دستوراً خالداً لا يمكن تغييره أو تعديله او إلغاؤه بحالٍ من الأحوال، لأنه بهذا المعنى وحيٌ من الله تعالى ولا يملك أحدٌ تغييرَه أو تعديله.

لكنَّ المقصودَ بالبحثِ هنا ليس الدستور بهذا المعنى العام الشامل، وإنما الدستور بالمعنى القانوني الذي يحدد قواعدَ الحكم في الدولة؛ وبناءً على ذلك يمكن تعريفُ الدستور الإسلامي بأنه:

مجموعة القواعد والأحكام الأساسية، في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم؛ صادرةً في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية.[2]

وخلال النصف الثاني من القرن الماضي ظهرت محاولات متعددة لصياغةِ دستورٍ إسلاميٍّ[3]؛ منها:

- مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، لمحمود حسين علي، (العراق: مجلة كلية العلوم، المجلد: 7، العدد: 2: 14، 2013م).
- أصول التشريع الدستوري في الإسلام، لإبراهيم النعمة، (مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1430هـ).
- تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م).

---

[1] بن إعراب محمد، محاضرات في القانون الدستوري، (الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م)، 33.

[2] توفيق بن عبد العزيز السديري، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، رسالة ماجيستر، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، 1986م)، 58.

[3] يلاحظ الباحث هنا تأخُّرَ التفكير بمسألة الدستور الإسلامي عن التفكير بمسألة تقنين أحكام الفقه بما يزيد على قرن من الزمان؛ إذ إنَّ حركة تقنين الفقه بدأت مع التنظيمات العثمانية أواسط القرن التاسع عشر، في حين أنَّ أوَّل محاولةٍ لصياغة الدستور الإسلامي كانت على يد أبي الأعلى المودودي 1951م كما سيأتي تفصيله.

2. التحديات التي تواجه الدستور في ظل الدولة الحديثة

لم تكن التحديات التي واجهتها الحركة الإسلامية خلال ما يزيد على قرن ونصف من الزمان، فيما يتعلق بمسألة الدستور من السهولة بمكان، وعلى الرغم مِن أنَّ الدساتيرَ في جملةٍ من الدول العربية والإسلامية، جنحتْ منذ وقتٍ مبكرٍ إلى الاعتداد بالشريعة الإسلامية كـ "مصدر رئيس للتشريع"، كما هو الحال في الكويت والإمارات، أو "المصدر الرئيس له" كمصر، أو هو "أساس للتشريع" كسلطنة عمان؛ إلا أنَّ أيًّا من هذه الدول لم تقم باعتمادِ دستورٍ "إسلاميٍّ" خالصٍ، يقوم على مبادئ الشريعة وحدَها دون الاعتماد على غيرها.[1]

وبالنظر إلى الدساتير الإسلامية التي أشرنا إلى بعضها سابقاً فإننا نجد أن المبادئ العامة لهذه الدساتير تكاد تكون واحدة، مع زيادةٍ أو نقصٍ أو تعديلٍ في بعض المواد الفرعية، ويمكن أن نأخذ على سبيل المثال أحد هذه الدساتير لمفكرٍ بارزٍ هو أبو الأعلى المودودي، ويرى الباحث أنَّه أوَّل مَن حاولَ صياغةَ دستورٍ إسلاميٍّ، فقد انشغل منذ خمسينيات القرن الماضي بفكرة تدوين "الدستور الإسلامي"، ورأى أن هذا الدستور موجود فعلاً، ومصادره القرآن، والسنة، وأعمال الخلفاء الراشدين، ومذاهب المجتهدين، إلا أنَّ المشكلة من وجهة نظره تكمن في أنَّ هذا الدستور غير مدوَّن، وأنَّ الذي نطالِب به اليوم، ونعملُ على تحقيقه، هو تحويل "الدستور الإسلامي" غير المدوَّن إلى دستورٍ مدوَّن، ومن ثَمَّ يكون دستور هذه البلاد هو "الدستور الإسلامي".[2]

ويمكن أن نستعرض مسائل الدستور الأساسية التي دعا إليها المودودي بالآتي:

- الحاكمية العملية والقانونية والسياسية لله تعالى وحده.

- الحدود العملية للدولة وصلاحيتها محدودةٌ بالحدود التي وضعها الله تعالى.

[1] محمود سامي جمال الدين، دراسة نقدية لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التقنين والتجديد، (عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1413هـ ـ 2012م)، 417.

[2] أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ ـ 1981م)، وهو عبارة عن محاضرة ألقاها المؤلف في مؤتمر جمعية المحامين في المنعقد في المغرب 24 نوفمبر 1952م، أيام كانت حركة المطالبة بالدستور الإسلامي قائمة على قدم وساق في طول باكستان وعرضها، ينظر: 3 – 9.

- لا يجوز للمجلس التشريعي أنْ يخالفَ بحالٍ من الأحوال القرآنَ والسنة ولو بالإجماع، ومهمة المجلس التشريعي الأساسية، هي وضع اللوائح التنفيذية لحكم الله تعالى.

- الغاية العليا التي تقوم لأجلها الدولة ترقية الحسنات التي يريد الإسلام أن يحلي بها الإنسانية، واستئصال السيئات التي يريد أن يطهر منها الإنسانية.

- يتشكل مجلس الشورى من أهل الحل والعقد ممن حاز على ثقة الأمة، ويُعتبر الانتخاب سبيلاً مباحاً إلى ذلك، شرطَ أن لا يتضمنَ ترشيحَ المرءِ لنفسه، أو أن يسعى لتحصيل المنصب سعياً ما، فالمجتمع الإسلامي ليس محلاً للترشح للمناصب، ولا الدعايات الانتخابية أصلاً؛ بل هذا مما يمجُّهُ الذوق الإسلامي، والعقلية الإسلامية.

- تتشكل الحكومة ممن تحلَّى بأكثرِ ما أرشد إليه الإسلام من الصفات والمؤهلات، مع ضرورة التخلي عن النظام الحزبي الذي يدنس نظام الحكومة بأنواع العصبية الجاهلية.

- أساس المواطنة: الإيمان، وسُكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فمن كان مؤمناً ولم يترك تابعية دار الكفر، ويهاجر إلى دار الإسلام فلا يُعدُّ من أهل دار الإسلام، والمؤمنون الذين ولدوا في دار الإسلام، أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام.[1]

إنَّ الدستور الذي يطرحه المودودي يشكل إطاراً نموذجياً لأي "دستور إسلامي"، فالمبادئ التي يؤسس عليها هذا الدستور هي مبادئ ضرورية لا يمكن ــ بالمجمل ــ لأي دستور إسلامي أن يتنازل عنها، وهذا ما يجعله يواجه تحدياتٍ حقيقةً، حينما يتم تداول فكرة هذا الدستور في بيئةٍ غريبةٍ عنه، وهي بيئة الدولة الوطنية التي تحاكي النموذج العلماني الغربي في التشريع، وفي هيكلة مؤسسات الحكم، وإذا كان مشروع المودودي يمثِّلُ هذه الحالةَ النموذجية؛ فيمكن أن نُجمِلَ أهمَّ التحديات التي تواجهه بالآتي:

2.1 الدستور الإسلامي وإشكالية السيادة[2]

[1] أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، 18 وما بعد.

[2] المقصود بالسيادة هنا معناها القانوني الذي يعني انفرادَ الدولة بتشريع القوانين وتعديلها وإلغاؤها، ومن أهمِّ خصائصها أنها: مطلقة، فليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها، وشاملة تنطبق على جميع المواطنين في الدولة دون استثناء، ولا يمكن التنازل عنها لأن الدولة إذا تنازلت عنها فقدتْ ذاتها، ودائمة تدوم بدوام الدولة، ولا تتجزأ فلا يوجد

إن إنجاز مثل هذا الدستور وتطبيقه في الأمة التي تعيش تحت مظلة الحكم الإسلامي ـ حسب تعبير وائل حلاق[1] ـ يبدو أمراً منسجماً مع البيئة التي يتم تطبيق هذا الدستور ضمنها؛ لكنَّ الطرح الذي تبنَّاه المودودي يتجاوز قضيةً في غاية الأهمية، وهو أنَّه يدعو لتطبيق "الدستور الإسلامي" في دولة باكستان ـ وهي دولةٌ قامتْ على أسُسِ الدولة الحديثة بعد الاتفاق الدولي المتعلق بالصراع في شبه القارة الهندية ـ وإذا قَبِلتْ الدولة الوطنية بهذا الدستور جدلاً، فلن تكون "دولةً وطنيةً" ولا "حديثةً" بالمعنى الاصطلاحي للكلمة.

فالتشريع في الدولة الحديثة يخضع لأجهزة الدولة التي لا تعترف بالسيادة الإلهية على المجتمع، ولا تتعامل معها على اعتبار أنَّها المصدر الوحيد أو الأساسي للتشريع، بل إنَّ المرجعية في الدولة الحديثة هي مرجعية القوانين الوضعية، وبدلَ أن تكون المؤسسات الدينية فيها مؤسساتٍ دستوريةً عُليا، فإنَّ الدولة الحديثة تقوم عن طريق هذه القوانين بالتحكم بهذه المؤسسات وتنظيمها، مخضعةً إياها لإرادتها القانونية.[2]

حتى إنَّ بعضَ المؤرّخين الدستوريين رأى أنَّ فكرة "الصياغة الدستورية" تعود بالأصل إلى الثورة الفرنسية، عندما تمَّ استئصالُ فكرةِ: أنَّ الرَّبَّ هو مصدرُ السلطة، واستُعيضَ عنها بالسّيادة الشعبية.[3]

وعلى سبيل المثال فقد نصَّ الدستور التركي على أنَّ "السيادة المطلقة لإرادة الأمة"، و"السيادة للأمة دونما قيد أو شرط، وتمارس الأمة التركية سيادتها من خلال الهيئات المنوط بها ذلك على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور".[4]

في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. ومصدر هذه السيادة من منظور الدولة الحديثة هو الأمة أو الشعب. بن إعراب محمد، محاضرات في القانون الدستوري، 21 - 23.

[1] لا يفضّل وائل حلاق استخدامَ كلمة الخلافة، ولا يعترف بأنه ثمةَ دولة إسلامية في التاريخ، لأنَّ الدولة شيءٌ حديث. وائل حلاق، الدولة المستحيلة، 105.

[2] المرجع السابق، 111.

[3] Asem Khalil, *The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestinian case* (Helbing and LichtenhahnBâle, Genève, 2006, 9.

[4] دستور تركيا الصادر عام 1982م شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011م، 27.04.2022، constituteproject.org، 4 _ 5.

أمَّا الشريعة من وجهة نظر الدستور الإسلامي فهي التي تحتل مركز الصدارة، وهي فوق الجميع بما فيهم أجهزة الدولة العليا، والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ النظرة الإسلامية تتمثل في أنَّ الله هو صاحب السيادة المطلق في الأمة لأنَّه يملك كل شيء بالمعنى الحرفي، وأن الشريعة هي التعبير الوحيد عن الإرادة الإلهية، فالثروة على سبيل المثال ملكٌ لله وحده، وهو ما يفسر تشريع الإسلام للزكاة على أنَّها "حقٌّ لهم" في أموال الأغنياء، ولذلك فالمُشرِّعُ الوحيد في الأمة هو الله، وقانون الأمة هو قانون الله.[1]

وعلى سبيل المثال أيضاً فإن من أبرز مهام الدستور هو تحديد وظائف الحاكم في الدولة، وهو ما يُعبَّرُ عنه في النظرة الإسلامية بأحكام "الإمامة"، فالمقصدُ الأساس من الإمامة في الشريعة هو حفظ الدين، أمَّا رعايةُ مصالح الناس فهي تأتي تابعاً لهذا المقصد الأساس؛ يقول الأصوليُّ الفقيهُ إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني: "الغرضُ ــ يعني من الإمام ــ استيفاءُ قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصدُ الدِّيُن، ولكنه لما استمدَّ استمرَارَه من الدنيا كانت هذه القضيةُ مرعيةً"[2]، وبناءً على هذا الغرض يمضي الجويني في تقرير مبادئ الأحكام المتعلقة بالإمامة، فيجعل الواجبَ الأهمَّ من واجباتِ الإمام هو المتوجِّهَ إلى أصلِ الدّين، وينقسم إلى قسمين؛ الأول: حفظ الدين بأقصى الوُسْعِ على المؤمنين، ودفْعِ شُبهات الزائغين. والثاني: دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزامِ الحقِّ المبين. وعلى هذا فمن أنكرَ الدين واستقرَّ على ذلك وأصرَّ؛ ضُرِبتْ رقبتُه، ومن ابتدَع؛ وجبتْ عقوبته بحسب تقاسيمِ العقوبات ومراتبها، وتفاصيلِها ومناصبِها، ويرى الجُويني أنَّ هذه التفاصيل من أحقِّ ما يتعيَّنُ على الإمام الاعتناءُ به، وقد يختلف نظرُهُ في البلاد على حسب تباينِ أحوال العباد. أما القسم الثاني: فهو السعي في دعاء الكافرين، والإمامُ مأمورٌ باستعمال منهاج الحجج مع الكافرين في أحسن الجدال، فإنْ لم ينجح وجبَ عليه قهرهم بالسيوف، وإيراد الجاحدين مواردَ الحتوف.[3]

[1] وائل حلاق، الدولة المستحيلة، 109.

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي: غياثُ الأمم في اِلتياث الظُّلَم، تحقيق عبد العظيم الديب، (مكتبة الحرمين، ط2، 1401هـ)، 183.

[3] الجويني، الغياثي، 183 - 195.

ويوضِّح الجوينيُّ أيضاً أنَّ مسؤولية الإمام عن شؤونِ إدارة الدولة، وما يتعلق بالحقوق، والمعاملات، والتصرفات المالية، ونحوِ ذلك من النَّظرِ المتعلّق بأحكام الدنيا؛ كلُّه تابعٌ لحفظِ الأصلِ وهو الدِّين.[1]

إنَّ هذه الطريقة في توصيف مهام "إمام المسلمين" تتعارض بشكل مباشر مع مهام الحاكم حسب الدستور في الدولة الحديثة، لأن الدولة الحديثة لا تضع مسألة نشر الدين على سُلَّم أولوياتها، بل إنها تنظر إلى مسألة مدافعة الكفار بالسلاح في حال رفض الدعوة على اعتبار أنها إعلان حرب ضد دولة أخرى يخالف الأعراف الدولية، ويجعلها ضمن دائرة الاستهداف العالمي، وهو أمر في غاية الخطورة، يهدد كيان هذه الدولة وأساسها.

وثمة أمثلة أخرى تتعلق بالمبادئ التي يحددها الدستور الإسلامي لضبط النظام الاقتصادي في البلاد، ودور المرأة الاجتماعي، ومنظومة العلاقات والمعاهدات الدولية، والالتزام بقرارات الأمم المتحدة، وغيرها من المسائل المهمة التي تجعل المرجعية التي تستند إليها الدولة الوطنية في التشريع في مواجهة مع المرجعية الإلهية للدستور، والتي يعبر عنها المودودي كما سبق في أوَّل بند من بنود الدستور بقوله: "الحاكمية العمَلية والقانونية والسياسية لله تعالى وحده".

2.2 الدستور الإسلامي ومنظومة الحقوق والحريات

سبق البيان أن من أهم خصائص الدولة الوطنية أنها دولة ديمقراطية، وهذا يعني أن مسألة الحقوق والحريات تأخذ أولوية خاصة من وجهة نظرها، وعلى الجانب الآخر فإنَّ الشريعة الإسلامية تنظرُ إلى الحقَّ على اعتبارِ أنَّه مقصدٌ مهمٌ من أصول النظام الإسلامي، وله ارتباطٌ وثيقٌ بأصل الحرية، لأن استعمالَ الحرية مَحُوطٌ بسياج الحقوق، وتحديدُ الحرية مرجعُهُ إلى مراعاةِ الحقوقِ، التي تمنع الانطلاق في استعمال المرءِ حريتَه كما يشاء.[2]

على الرغم من الأهمية التي يمنحها كلٌّ مِن الشريعة الإسلامية والدولة الحديثة لمسألة الحقوق والحريات العامة؛ فإنَّ فلسفة كلٍّ منهما تختلف تماماً عن فلسفة الآخر حول هذه المقصد، ومن هنا فإن الدستور الإسلامي يواجه تحدياً صعباً عندما تتم صياغتُه في ظروف الدولة الوطنية، فحرية

[1] المرجع السابق، 198.

[2] الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2)، 178.

الاعتقاد على سبيل المثال مفتوحة بلا حدود من وجهة نظر الدولة، لكنها في الدستور الإسلامي محدودةٌ بما جاء به الدين الإسلامي، فليس للمسلمِ أن يرتد عن دين الإسلام، وإلا كان مصيره عقوبة القتل وذلك تطهيراً للجامعة الإسلامية من الأدواء المهلكة، ولكن يمكن له أن يختارَ فيما لو كان سنياً سلفياً، أو اشعرياً، أو ماتريدياً، وأن يكون معتزلياً، أو خارجياً، أو زيدياً، أو إمامياً.[1]

وفي مجال حرية المشاركة السياسية وحرية العمل السياسي، فإنَّ المبادئ التي حدَّدها المودودي في الدستور الإسلامي: "الحدود العملية للدولة وصلاحيتها محدودةٌ بالحدود التي وضعها الله تعالى" و"لا يجوز للمجلس التشريعي أنْ يخالفَ بحالٍ من الأحوال القرآنَ والسنة ولو بالإجماع"؛ تطرح تساؤلاتٍ مهمة حول ما إذا كان الدستور الإسلامي يمنحُ مساحة الحرية الكافية لتأسيس أحزاب سياسية على أساس علماني أو مخالف للدين؟

في حين أنَّ محمود حسين علي يحسم الموضوع من جهته فيصرِّح في المادة التاسعة من مبادئ الدستور الإسلامي الذي اقترحه بقوله: "لا يجوز تشكيل أحزاب داخل الأمة الإسلامية إلا إذا كان نظامُ الحكمِ كافراً أو منافقاً، أو هناك غير مسلمين مع المسلمين في الدولة الواحدة، ففي هذه الحالة على الأمة تشكيل حركة أو جبهة أو كتلة موحدة لمجابهة الحكومة أو غير المسلمين، وإلا سَتَتَشَتَّتُ الأمة الإسلامية، وتكون لقمةً سائغةً للأعداء".[2]

وفي مجالٍ آخر تختلف فلسفة الشريعة عن فلسفة الدولة الحديثة فيما يتعلق بحرية المرأة في اللباس، واختيار العمل، والعلاقة بين الرجل والمرأة، فالضوابط التي يُحدِّدها الدستور الإسلامي، تُقيِّدُ حرية العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وتجعلها علاقةً مشروعةً في حالةٍ واحدةٍ فقط، وهي أن تكون ضمن أسرةٍ، لكنَّ الأساس القانوني في الدولة الوطنية الذي يقوم على مبدأ الحرية المطلقة للطرفين، لا ينظرُ إلى العلاقة بين الرجل والمرأة خارجَ نطاق الزواج على أنها "زنا" إذا تمت تلك

[1] المرجع السابق، 171 – 172.

[2] محمود حسين علي، مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/14، المجلد 7، 2013م.

العلاقة برضا الطرفين، بينما هي في الدستور الإسلامي "جريمة" قد تصل عقوبتها إلى الموت إذا تحققت شروطها.[1]

2.3 الدستور الإسلامي ونظام المواطنة

يُعَدُّ مفهوم المواطنة بالمعنى القانوني والسياسي مفهوماً حديثاً يرتبط بنشأة الدولة الحديثة في أوربا، ويرتبط بالدرجة الأولى بالانتماء إلى الجغرافية السياسية التي تخضع لسيطرة الدولة، وتكون محدودة بحدوها الإقليمية.[2]

والذي يظهرُ أنَّ النقاشات الفكرية التي دارتْ خلال القرن الماضي حولَ مفهوم المواطنة ضمن التصور الإسلامي تمَّ نتيجة عدة ظروف؛ مِن أهمِّها ضغطُ الحداثة نفسِها، لأنَّها بطبيعتها القانونية والسياسية فرضتْ جملةً من الحقوقِ والواجباتِ التي يتمتّع بها الفرد ضمن حدود الدولة الإقليمية، وهو مفهوم جديد في التصور الإسلامي لأنَّ الانتماءَ من منظوره مرتبطٌ بالولاء للدين لا الجغرافيا.

وفي الدستور الإسلامي الذي صاغَه المودودي نجد أنَّ أساس المواطنة هو الإيمان، وسُكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فمن كان مؤمناً ولم يترك تابعية دار الكفر، ويهاجر إلى دار الإسلام فلا يُعدُّ من أهل دار الإسلام، والمؤمنون الذين ولدوا في دار الإسلام، أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام.[3]

فالمواطنة في الدستور الإسلامي تقوم بالأساس على الرابطة الدينية في دار الإسلام، بينما الأساس الذي يقوم عليه مفهوم المواطنة في الدولة الوطنية مرتبط بالدرجة الأولى بالانتماء إلى الوحدة الإقليمية للدولة، لكنَّ المفهوم الذي يطرحه المودودي يطرح تساؤلاتٍ مهمةٍ؛ منها:

---

[1] محمد عاكف آيدن، العلاقة بين الدين والتشريع ودور حركات التقنين في هذه العلاقة، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التقنين والتجديد، (عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1413هـ ـ 2012م)، 379.

[2] عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، الجزائر، جامعة الجلفة، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، 2016م، 30.

[3] أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، 18 وما بعد.

ما حكم المواطنين المسلمين الذين ينتمون إلى "دور" إسلام أخرى في هذه الحالة؟ وعلى سبيل المثال فإن المواطن المسلم الذي يسكن في بنغلاديش، هو إنسانٌ مؤمن بالله تعالى، ويسكن دار الإسلامَ؛ فهل يتمتع بحقوق المواطنة في باكستان؟

وإذا كان المودودي يشترط للتمتع بحقوق المواطنة أن يترك المسلم تابعية دار الكفر، ويهاجر إلى دار الإسلام؛ فهل يفقد المسلم "الباكستاني" مثلاً حقوق المواطنة في باكستان بمجرد انتقاله إلى أوربا أو أمريكا والعيش هناك؟

من جهةٍ أخرى فإن هذا التعريف للمواطنة يُغفِلُ بشكلٍ كاملٍ الوضع القانوني والسياسي للرعايا الذي ينتمون للدولة من غير المسلمين، وبعضهم قد يرجع تاريخُ وجوده على الأرض الإسلامية لفترات تاريخية بعيدة؟

ربما كان هذا المعنى الملتبس لمفهوم المواطنة؛ جعل بعضَ الكاتبين في قضايا الدستور الإسلامي يبتعد عن مناقشة هذا الموضوع أصلاً[1]، بينما نجد باحثاً آخر ك ... أخذ اتجاهاً أبْعدَ وأشدَّ صعوبةً من الناحية الواقعية، بل هو مستحيلُ التطبيقِ في ظلِّ الظروف الدولية الراهنة؛ فقد جاء في بعض مواد الدستور الإسلامي الذي اقترحَه ما يأتي:

"المادة السادسة: يُعدُّ جميعُ المسلمين المنتشرين في العالم أمةً إسلاميةً واحدةً.

المادة السابعة: ليس هناك حدود داخل الأمة الإسلامية عدا الحدود الإدارية الموجودة بين الولايات وبعض الاستثناءات، كوجود إسرائيل داخل الأمة الإسلامية، أو وجود ولايات إسلامية بعيدة عن الأمة الإسلامية، إلا أنها تابعة للأمة الإسلامية كإندونيسيا، وغيرها من الولايات التابعة للأمة الإسلامية.

المادة الثامنة: إذا كانت نفوس أية دولة أكثر من نصفها مسلمون تُعدُّ هذه الدولة ولاية تابعة للأمة الإسلامية، حتى إذا كان نظام الحكم غير إسلامي، وعلى الأمة الإسلامية الموجودة في تلك

[1] يُنظر مثلاً: إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، (بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1430هـ).

الدولة أن تحارب ضد نظام الحكم، ومَن يسانده إلى أن تُسْقِطَه وتحلَّ هي مكانه بأي وسيلةٍ، وبأي ثمنٍ كان، لأنه لا يجوز بقاء نُظُم الحكم في بيد الأقلية غير المسلمة".[1]

2.4 الدستور الإسلامي ومأزق الخروج من عباءة الدولة الوطنية

بعدَ النَّظرِ في التّحديات التي تواجه صياغةَ دستورٍ إسلاميٍّ في الدولة التي تقوم على أسس الدولة الحديثة؛ قد يظهرُ للباحث سؤالٌ آخر هنا وهو: ألا يمكن تأسيس "الدولة الإسلامية" التي تقوم على مبادئ الدستور الإسلامي بعيداً عن مبادئ الدّولة الحديثة ومقتضياتها؟ بمعنى تأسيسِ الدولة على مبادئ الإسلام والتخلّي عن مبادئ الدولة الحديثة، وصياغةِ الدستور الإسلامي بالشكل الذي يتوافق مع ضرورات هذه الدولة.

ربما كان هذا ما يشير إليه المودودي نفسه عندما قال: "إني لا أتناول بالبحث هنا مسألة الخلافة للعالم الإسلامي كلِّه، بل إنّما يقتصر كلامي على قيام الدولة الإسلامية في بلادنا باكستان".[2]

لكن هذا السؤال يفترض إمكانية أنْ تنشأ الدولة الإسلامية وكأنَّها في جزيرة معزولة عن العالم الحديث، وهذا صعبٌ عملياً لأنَّ الدولة الإسلامية لا يمكن أن تنفصل بحالٍ من الأحوال عن عالَمٍ تحكمه قواعدُ الدولة الحديثة، وتسيطر عليه المبادئ الاقتصادية التي تتحكم بها مصالحُ الشركات العابرة للقارات مدعومةً بأعتى أنواع القوة العسكرية، ومحكومةً بالنظام الاقتصادي العالمي الذي يتحكم بأدق شرايين ومفاصل الكوكب. فالحدَاثة قوةٌ عابرةٌ للحدود، والدولة الإسلامية المفترضة مضطرةٌ للتعامل مع هذا العالم الذي تحكمه قوانينها، وبالتالي فإن عملية التشريع فيها لابد أن تأخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار.

ولهذه الاعتبارات يرى الخبراء الدستوريون بأنَّ أحد أهمّ شروطِ الصياغةِ الدستوريةِ؛ أنْ تُحقِّقَ اللغةُ المستخدمةُ في الدستور المواءَمةَ مع الاتفاقيات الدولية، والمشاركةَ المتكاملةَ معها.[3]

ونستطيعُ في العصرِ الحالي أنْ نرصدَ التجربة الدُّستورية لثلاثِ دولٍ أعلنتْ فيها القوى الحاكمة أنَّها تحكمُ باسم الإسلام، لتكونَ حالاتٍ نموذجيةٍ للدولة التي ترفع شعار الإسلام في الإدارة

[1] محمود حسين علي، مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، المواد: 6_7 _8.

[2] أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، 67.

[3] سناء السرغلي، محاضرة حول الدستور الذي نريد؛ ضمن ورشة المبادئ الدستورية المنعقدة بالشراكة ما بين مركز الدراسات الدستورية مفتاح وتام، مركز الدراسات الدستورية، 2.

والحكم، ويمكن مِن خلالها قياسُ مدى نجاحِ تجربتها الدستورية الإسلامية، وهذه الدول هي: السودان – السعودية – إيران.[1]

ويمكن أن نعدَّ السودان أبرزَ هذه الحالات، لأنها شهدتْ المحاولة الأكثر جِدّيةً في صياغةِ دستور ينسجم مع روح الإسلام، ووضْعِهِ موضعَ التطبيقِ العملي؛ ففي عام 1989م قامتْ مجموعة من الضباط يرأسهم العميد عمر البشير عام 1989م بتنفيذ انقلاب عسكري في السودان، وكان المهندسُ الأساسيُّ لهذا الانقلابِ المفكرُ الإسلامي حسن الترابي، الذي أعلنَ صراحةً أنَّ الشريعةَ سوف تبقى قانونَ الله على الأرض، وسيتمُّ بناءُ الدولة الإسلامية على الرغم من احتجاجات الكافرين، وزنادقة المسلمين.[2]

وكان من أهمِّ نتائج الثورة الإسلامية في السودان صياغةُ دستورِ عام 1998م، الذي يمكن أنْ نعتبرَه خطوةً متدرجةً نحوَ انجازِ دستورٍ إسلاميٍّ خالص؛ وقد قام حسن الترابي بنفسِه بصياغة هذا الدستور، وكان وقتها رئيساً للبرلمان[3]، وحاولَ في هذا الدستورُ أنْ يُحقِّقَ نوعاً من المواءمة بين ضرورات الحكم الإسلامي، وخصائصِ الدولة الحديثة، ومما جاء فيه:

- دولة السودان وطنٌ جامعٌ تأتلفُ فيه الأعراق والثقافات وتتسامح فيه الديانات، والإسلام دينُ غالبِ السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون.
- الحاكمية والسيادة: الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان.
- الوحدة الوطنية: الوطن توحّده روح الولاء تصافياً بين أهله كافةً، وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة.
- الزكاة فريضة مالية، تجبيها الدولة، وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.[4]

لكن العمل بهذا الدستور لم يدمْ طويلاً، فقد تمَّ تعديلهُ بصورةٍ جذريةٍ عام 2005م، وكان أحد أهم أسباب التعديلِ ضرورةُ الحصول على اعتراف المجتمع الدولي، ليكون دستور 2005م مُعتمَداً مِن قِبَلِ المنظمات الدولية ودول الترويكا، خصوصاً أنَّ البشير بدأَ بهذه التعديلات بعد إدانته عام 2004م

---

[1] يمكن أن يُضاف إلى هذه الدول أفغانستان، لكنَّ تجربتَها الإسلامية الوليدة بعد خروج القوات الأمريكية بشكلٍ نهائيٍّ من الإقليم، وندرة المعلومات الواردة منها حول موضوع البحث؛ تجعلُ مِن العسيرِ على الباحثِ أنْ يُجريَ قياساتٍ علميةٍ دقيقة، أو أن يصلَ إلى نتائجَ واضحة يمكن الرُّكونُ إليها.

[2] روبرت أو . كولينز، تاريخ السودان الحديث، ترجمة مصطفى مجدي الجمال، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015م)، 223 - 224.

[3] ياسر محجوب الحسين، تعديل دستور السودان نوايا سلطوية، موقع الجزيرة نت، 03.02.2015، https://cutt.us/Cf45d .

[4] دستور السودان لعام 1998م، موقع المجلس الوطني السوداني، https://2u.pw/nBbbhIg .

مِن قِبَلِ المحكمة الجنائية الدولية على خلفية ارتكابه مجازر في إقليم دارفور غرب السودان، وذلك في خطوةٍ واضحةٍ لإثبات حسن النية أمامَ القوى الدولية.[1]

وبهذا الشكل تمَّ إلغاء معظم الملامح الإسلامية في الدستور القديم، ليحل محلَّه دستورٌ يعتمد بصورةٍ أساسية على أسس الدولة الحديثة؛ ومما جاء فيه:

- جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهى دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان.
- السودان وطنٌ واحدٌ جامعٌ تكون فيه الأديان والثقافات مصدرَ قوَّةٍ وتوافقٍ وإلهام.
- السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون دون إخلال بذاتية جنوب السودان والولايات.[2]

أمَّا السعودية رفعت شعار الإسلام في الإدارة والحكم منذ تأسيسها؛ فلم تقمْ باعتماد دستورٍ مكتوبٍ أصلاً، لكنها اكْتَفتْ باللوائح التنظيمية الصادرة عن مجموعة من المؤسسات العليا في الدولة كالهيئة التأسيسية، التي تقوم بوضع التعليمات الأساسية لتشكيلات الحكومة، ومجلس الشورى، ومجلس الوزراء.[3]

ووجدت المملكة أنها بهذه الطريقة تقوم بالتزام النظام الدستوري الإسلامي دون الحاجة إلى تدوين الدستور، فالمهمُّ التزامُ النظامِ الدستوري الإسلامي في الدولة الإسلامية، سواء دُوِّنَ الدستور أم لم يُدَوَّن.[4]

أما إيران فقد أقرَّت الدستور على إثْرِ الثورة الإسلامية عام 1979م، واكتملت تعديلاته عام 1989م، وكان من أهم مبادئه إقرارُ ولاية الفقيه[5]، وهو مبدأ يمنح للدستورِ المرونة الكافية لمواجهة

---

[1] محمد عثمان مناع، صناعة الدستور2 لماذا دستور 2005 في موجز دساتير السودان، موقع التغيير، 03.18.2022، https://cutt.us/9zyP6؛ صابرة دوح، هوية السودان الجديد تائهة في فوضى المفاهيم، 03.08.2020، https://cutt.us/0jBQZ .

[2] دستور السودان 2005، موقع constitute، https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005?lang=ar . ويُذكر هنا أنه تمَّ إيقاف العمل بهذا الدستور أيضاً إثْرَ الثورة على حكم البشير في السودان عام 2019م.

[3] توفيق السديري، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، 223 - 231.

[4] المرجع السابق، 262.

[5] جاء في نص الدستور: "تمشياً مع ولاية الأمر والإمامة؛ يهيئ الدستور الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي يعترف به الناس قائداً لهم". دستور إيران الصادر عام 1979م شاملاً تعديلاته لغاية عام 1989م، constituteproject.org،7.

تحديات الحداثة، لأنه يملك حق التشريع حسب مقتضيات المصلحة التي يقدّرها الولي الفقيه، لكنَّ ولاية الفقيه ليس مبدأً صحيحاً من وجهة النظر السُّنِّية، ومناقشةُ مشروعيتِه تقعُ خارجَ نطاق هذا البحث.[1]

خاتمة

انشغل المفكرون الإسلاميون منذ وقتٍ مبكر بصياغة "دستورٍ إسلامي"، لكنَّ الطرح الذي اعتمدوا عليه يدعو لتطبيق "الدستور الإسلامي" في الدولة التي قامت على أسس الدولة الحديثة، التي لا تقبل بمبدأ سيادة الشريعة وترى أن الدستور فوق الشريعة نفسها.

ومن نوافل القول هنا أن الباحث لا يعارض فكرة الدستور الإسلامي، فحاشا لمسلمٍ فضلاً عن باحثٍ أن يعارض أيًّا من هذه المبادئ الدستورية، إلا أنَّ المعضلة تكمن في كيفية تطبيق هذا الدستور في ظل الدولة الحديثة، وهنا يكمن التحدي الحقيقي، نحو إيجاد حلول حقيقية وواقعية لهذه الإشكالية في عالم اليوم.

وبناءً عليه يرى الباحث أنه لابدَّ من أن يراعيَ الفقيهُ المعاصر اعتباراتِ تغيُّرِ البيئةِ التي تُطبَّق فيها الأحكام الشرعية، ويدعو إلى إعادة فتح الباب لإعادة الاجتهادِ في مسألة صياغة الدستور الإسلامي، بالشكل الذي يأخذُ بالحُسبانِ تغيُّرَ شكْلِ الدولة، وضمنَ القاعدة الشرعية: «لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الأزمان»، مع مراعاة سنة التدرج في تطبيق قوانين الشريعة.

فالدولة الوطنية الحديثة لا تمثّل في كثيرٍ من جوانبها؛ الحكمَ الإسلاميَّ الذي يطمحُ إليه المسلم المعاصر، وفي الوقت نفسِهِ فإن تجربة الحركات الإسلامية، أثبتتْ أنَّ الصِّدَامَ مع الدولة يؤدي إلى عواقب كارثية. والاستدلالُ الفقهيُّ المبنيُّ على الفهم الصحيح للواقع يمكنُ أن يجنِّب هذه الحركات جانباً عظيماً من هذا الصّدام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، ط3، 1989م).

- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، (بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1430هـ).

[1] اعتمدت الجمهورية الإسلامية الإيرانية على مبدأ يجمع بين الدستور الإسلامي والنظام الجمهوري الحديث، ويرى الباحث أن هذا النموذج يحتاج إلى مزيد من البحث والتقصّي، لإدراك العلاقة بين الدستور الإسلامي ومؤسسات النظام الجمهوري، وكيفية إدارة هذه العلاقة في ظل ولاية الفقيه، و يمكن أن يكون موضوع دراسة مستقلة.

- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ ـ 1981م).

- بن إعراب محمد، محاضرات في القانون الدستوري، (الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م).

- توفيق بن عبد العزيز السديري، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، رسالة ماجيستر، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، 1986م).

- خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1996م)

- دستور إيران الصادر عام 1979م شاملاً تعديلاته لغاية عام 1989م، constituteproject.org.

- دستور تركيا الصادر عام 1982م شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011م، 27.04.2022، constituteproject.org.

- دستور السودان 2005، موقع constitute، https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005?lang=ar .

- دستور السودان لعام 1998م، موقع المجلس الوطني السوداني، https://2u.pw/nBbbhIg .

- روبرت أو . كولينز، تاريخ السودان الحديث، ترجمة مصطفى مجدي الجمال، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015م).

- سناء السرغلي، محاضرة حول الدستور الذي نريد؛ ضمن ورشة المبادئ الدستورية المنعقدة بالشراكة ما بين مركز الدراسات الدستورية مفتاح وتام، مركز الدراسات الدستورية.

- صابرة دوح، هوية السودان الجديد تائهة في فوضى المفاهيم، 03.08.2020، https://cutt.us/0jBQZ .

- الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2).

- عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، الجزائر، جامعة الجلفة، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، 2016م.

- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط5، 2012م).

- عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي: غياثُ الأمم في اِلتياث الظُّلَم، تحقيق عبد العظيم الديب، (مكتبة الحرمين، ط2، 1401هـ).

- عماد الفقي، الدستور الحالة المصرية، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان).

- فيروز العرفي، نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو، (الجزائر: جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، رسالة ماجستير، 2021م).

- فيصل براء ومتين المرعشلي، مفهوم الدولة The Concept of State، الموسوعة السياسية، https://cutt.us/Z8h7E.

- محمد عاكف آيدن، العلاقة بين الدين والتشريع ودور حركات التقنين في هذه العلاقة، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التقنين والتجديد، (عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1413هـ ـ 2012م).

- محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية).

- محمد عثمان مناع، صناعة الدستور2 لماذا دستور 2005 في موجز دساتير السودان، موقع التغيير، 03.18.2022، https://cutt.us/9zyP6.

- محمد المبارك، الأمة والعوامل المكونة لها، (دمشق: دار الفكر، ط2).

- محمود حسين علي، مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/14، المجلد 7، 2013م.

- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، (المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 1439هـ ـ 2018م).

- محمود سامي جمال الدين، دراسة نقدية لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التقنين والتجديد، (عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1413هـ ـ 2012م).

- وائل حلاق، الدولة المستحيلة الإسلام والدولة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، (الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014م).

- ياسر محجوب الحسين، تعديل دستور السودان نوايا سلطوية، موقع الجزيرة نت، 03.02.2015، https://cutt.us/Cf45d .

- Asem Khalil, The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestinian case (Helbing and LichtenhahnBâle, Genève, 2006.
- Cem Kotan, Modern Dünya Sistemi Teorisi Bağlamında Modern Devletin Özellikleri, Uluslararası Politik Araştırmalar Dergisi, 2016, Yıl:2, Cilt:2, Sayı:1.
- Türk dil kurumu, Türkçe sözluk, Türk Tarih kurumu Basım Evi, Ankara, 1998, 1. Cilt.